انما نظر للغالب وهو ان الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب واما خف البعير فجمعه احفاف كقفل واقفال للفرق بين ما هنا
وما للبعير جايز اي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه قد يقع
واجبا دايما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب المخير ان
لا يكون بين البدل والمبدل كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين
وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على كل من الغسل والمسح وقد يجب
فيما اذا كان مع لابس الخف ما يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل او ضاق الوقت
عن الغسل او كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق او ادراك الوقوف او نحو جلد
ادمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كان رغبت
نفسه عن المسح ومال الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه افضل من المسح والا
فلا يندب حينئذ وكان نظرا له لشبهة في جواز المسح كان يقول يحتمل انه نسخ في
في ذلك لانه يشك هل يجوز له فعله او لا والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكان يكون
ممن يقتدي به وقد يكره فيما اذا كره المسح لانه يعيب الخف ويؤخذ من
ذلك انه لو كان من خشب ونحوه لم يكره لانه لا يعيبه في الوضوء ولو
مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن
حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين البدل والمبدل كما علمت
لا في غسل بالتنوين وقوله فرض او نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين
واضافته لما بعده من اضافة الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة
والنفل كغسل الجمعة ولا في ازالة نجاسة اي ولو معفوا عنها ولم يقل فرض
او نفل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها لانه
متى شرع في غسلها وقع فرضا فلو اجنب اي مثلا ومثله ما لو حاضت او
نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه ان يزيد او اغتسل
لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله او نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل
فرض او نفل وقوله او دميت رجله اي مثلا ومثله ما لو تنجست بغير الدم
وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله فاذا اراد المسح الخ اي في
الصورتين وقوله لم يجز جواب لو ويجز بضم اليا وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم
من

من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح اليا وضم الجيم من الجواز
لم يفد عدم الاجزاء الذي هو المقصود بل لا بد من الغسل اي لا زال الغسل وازالة
النجاسة لا ينكر ان مثل تكرر الوضوء فلا يشق عنهما النزع بخلاف الوضوء فانه
يتكرر كل يوم فلو كان النزع لكل وضوء لشق عليه واشعر قوله الخ الاشعار
هو الدلالة الخفية وقوله ان غسل الرجلين افضل من المسح اي فيكون المسح
خلاف الافضل لا انه مفضول كما يقتضيه التعبير بافعل التفضيل فلا يكون
مباحا ويؤخذ من كلام م ر وغيره انه يكون مباحا وارتضاه الطوخي قال سم
وافضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا افضل فيه اصلا بل يكون مباحا
وانما يجوز دخول على كلام المص لاحدهما فقط اي مع غسل الرجل الاخرى
ان كانت صحيحة او التيمم عنها ان كانت عليلة الا ان يكون فاقد الاخرى اي
بقطع او خلقة فانه يمسح على الموجودة دون المفقودة الا ان بقي بعضها
فلا بد ان يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه ايضا بثلاثة شروط
العدد لا مفهوم له فلا ينافي في انها اربعة كما يشير لذلك قول الش ويشترط ايضا
طهارتها وشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة فكان عليه
حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة الا ان يجاب بانه اراد بالشرايط
الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر ان يبتدئ اي الشخص عبارة نحو
مريد المسح على الخفين وعلى كل يشمل الذكر والانثى وقوله لبسهما اي الخفين
وقوله بعد كمال الطهارة اي بعد تمامها بالغسل او الوضوء او التيمم ولو مع احدهما
لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء والا بطل بوجود ما المسح ومسح جبيرة
اي على اليد لا على الرجل ان كانت فلو كان عليه الحدثان وغسل اعضاء الوضوء
عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال
الطهارة فان قيل لا حاجة الى التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون
الا كاملة فهلا يغسل رجليه او احداهما فينتظم فيه ان يقال انه لبس على طهارة
وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز اجيب بان ذلك للتاكيد ولدفع توهم
ارادة البعض فلو غسل رجلا والبسها خفها الخ تفريع على مفهوم الشرط وكذا
لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك الا ان ينزعهما
من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ثم فعل بالاخرى كذلك اي غسلها

Copyright © King Saud University